بالاجمال والتفصيل   الاحرام مع النية هذه العبارة مقلوبة اي النية مع
الاحرام اي النية المصاحبة للاحرام اي الدخول في النسك والشروع في اعماله
كما اشار اليه الشارح بتفسيره   بعرفة اي بجزء من ارضها خرج به ذلك
هواها كغصن سحاب او غصن في هوائها واصله في ارضها كما لان الاعتبار
هنا بالارض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كما هو ...
اسمعوا بفتح الميم اهله اسعبوا   قد كتب في نسخ ورض
مع عدم جره اما قاله ذلك ليخرج جمرة العقبة فانه وان توقف
التحلل عليها الا انها تجبر بدم اه   والوقوف اي ويقدم الوقوف
والحلق اي وعلى الحلق   والطواف اي ويقدم الطواف على
السعي ان لم يفعل اي السعي   وتعدده اي الترتيب   المعتمد
والعته اي انعقد ما نواه واحدة وان الفعل باعتبار واحدة
بان لا يزيد على نفس الاحرام اي كان نوى الاحرام ولم يزد على ذلك
ان صلح الوقت لهما اشترط لقوله لهما ... والفرض انه كان نوى
الاحرام المطلق في اشهر الحج لانه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما وقت
الاحرام صلاحيته وقت الصرف كما اشار اليه الشارح   قبل الشروع اي
الصارف   بان فات وقت الحج اي عند الصرف والحاصل انه كان
احرم في وقت يتاتى له فيه صرفه للحج كما هو فرض الكلام وبدليل
قوله بعد فان كان في غير اشهره   وان كان اي الاحرام المطلق
في غير اشهره اي الحج الكامل   فلا يصرفه للحج في اشهره اي لو صرف
الا صابر الاحرام الى اشهر الحج او صرفه اليه لا يصح لانعقاده ولما
ما ذكر عمرة وفي قول الاجهوري عقب هذا او الحج لا يدخل عليها نظر
فتامل   وتلبية بالرفع عطفا على الغسل   الغسل او التيمم
بشرطه ولو كحيض   غداة النحر ظرف للوقوف ثم بعد ذلك
وما ذكره من ندب الغسل ضعيف وانما يسن للوقوف بالمشعر
الحرام ولعل مراد الشارح قد   ولا يسن تطيب ثوب اي ازاره
ورداية

ورداية هذا هو المراد في حق الرجل فهو مباح   بشيء منه اي الخضاب الذي
هو الحنا   في غير وقت الكراهة اما في وقتها فلا يحصل لتاخر السبب
ما لمحرم بالحرم المكي   ويرفع الذكر صوته بها بخلاف المراة والخنثى
فيكره لهما الرفع ومحله ان لم يشوش على نحو قارئ او نائم او مصل
والا كره   ويثلثها اي التلبية اه   ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها
ويسن بعد لفظة الملك سكتة لطيفة ويسن ان لا يزيد على هذه الا
الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره عليها ... لم يكره
لبيك ان العيش عيش الاخرة ان كان محرما فان كان حلالا لم يذكر التلبية
بل يقول اللهم ان العيش الخ ومعناه ان الحياة الهنيئة الدائمة هي
حياة الدار الاخرة   وان لم يكن في طريقه كاهل الطائف واليمن
وبراي احسانا   من باب بني شيبة المسمى بباب السلام
لان البيوت تؤتى من ابوابها وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد
ولده وهو ابن عثمان بن طلحة اه   ويبدأ بطواف القدوم
اي قبل اكتراء منزله وتغيير ثيابه وحط رحله   كان قام جماعة
مكتوبة او غيرها كعيد   قبل الوقوف اي او بعده قبل نصف
ليلة النحر لعدم دخول وقت طواف الركن   فلو زال اي الستر
والطهر والمعتمد انه يجوز الطواف مطلقا لفاقد الطهورين اما
المتيمم فان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران جاز
له الطواف مطلقا والا جاز طواف الفرض واعاد   وبنى على
طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل فلو اغمي عليه او جن استانف
مارا تلقاء وجهه اي ولو مكبا حيث جعل على يساره ومر جهة
الباب والقسمة العقلية تقتضي اثنين وثلاثين صورة كما اوضحه
ابن قاسم في شرح واجبه   محاذيا له اي للحجر الاسود او لجزء منه ان
كان الطائف نحيفا او كان قد ولا حاجة لقوله او لجزء منه لان المراد
انه اذا جعل البيت عن يساره لا يكون جزء من بدنه مقدما على الحجر

Copyright © King Saud University